

Distr.: General  
12 December 2024  
Arabic  
Original: English



مجلس الأمن  
السنة التاسعة والسبعون

الجمعية العامة  
الدورة التاسعة والسبعون  
البنود 18 و 32 و 61 و 69 و 71 و 84 و 98 من جدول الأعمال  
التنمية المستدامة

منع نشوب النزاعات المسلحة  
بناء السلام والحفاظ على السلام  
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب  
وما يتصل بذلك من تعصب  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها  
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي  
نزع السلاح العام الكامل

## رسالة مؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2024 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

لا تزال الألغام الأرضية وغيرها من الأجهزة المتفجرة تؤثر في العديد من البلدان التي تشهد حالات النزاع أو حالات بعد انتهاء النزاع، وهي تشكل تهديدا مميتا للمدنيين والجنود وحفظه السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

وكما هو معروف، أسفر العدوان المسلح الذي شنته أرمينيا على أذربيجان في أوائل التسعينات من القرن الماضي عن قتل عشرات الآلاف من الناس في بلدي وتدمير المئات من مدننا وبلداتنا وقرانا، وأجبر أكثر من 700 000 أذربيجاني على مغادرة ديارهم، واحتل جزء كبير من الأراضي الخاضعة لسيادة أذربيجان وظل تحت الاحتلال لمدة 30 عاما تقريبا، في انتهاك صارخ للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن 822 (1993) و 853 (1993) و 874 (1993) و 884 (1993).



وقد أدت العملية الهجومية المضادة التي شنتها أذربيجان في الربع الأخير من عام 2020 وتدابير مكافحة الإرهاب على الصعيد المحلي التي نفذتها في أيلول/سبتمبر من العام الماضي إلى إنهاء الاحتلال غير المشروع لأراضيها وكفلت استعادتها لسيادتها على أراضيها وسلامتها، بما يتفق اتفاقاً تاماً مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وعلى الرغم من انتهاء النزاع وإحراز تقدم في الدفع بأجندة السلام، ما زالت هناك تحديات جسيمة ولا تزال هذه التحديات تؤثر في المدنيين.

وأذربيجان من أكثر الدول تلوثاً بالألغام في العالم، حيث يقدر أنها ملوثة بنحو 1,5 مليون لغم أرضي وعدد غير معروف من الأجهزة المتفجرة الأخرى التي زُرعت في أراضي أذربيجان عندما كانت خاضعة للاحتلال.

وتبلغ مساحة الأراضي الملوثة بالألغام في أذربيجان حوالي 11 258 كيلومتراً مربعاً من إجمالي مساحة البلاد البالغة 86 600 كيلومتر مربع. وقد طُهر ما يقرب من 14,2 في المائة من تلك المساحة (165 871,5 هكتاراً من الأراضي) ولم تُكتشف سوى نسبة 3,6 في المائة من جميع الألغام المزروعة والأجهزة المتفجرة الأخرى وأبطل مفعولها حتى حينه (أي 54 430 لغماً و 104 940 جهازاً متفجراً آخر حتى أيلول/سبتمبر 2024).

وهناك أدلة كثيرة على زرع الألغام الأرضية ونصب الأفخاخ المتفجرة في مناطق وأعيان مدنية بعيداً عن خط الجبهة السابق، حيث زُرعت في أماكن نزح منها المدنيون ومن المتوقع أن يعودوا إليها. وحتى المقابر والمواقع الثقافية في الأراضي المحتلة سابقاً لُغمت لإيقاع أكبر قدر ممكن من الخسائر البشرية.

ونتيجة لذلك، وقع 3 461 مواطناً من مواطني أذربيجان ضحايا للألغام، ومنهم 359 طفلاً و 38 امرأة. وبلغ عدد ضحايا الألغام في البلد بعد انتهاء النزاع 382 شخصاً، منهم 70 شخصاً قُتلوا و 312 شخصاً أصيبوا بجروح مروعة، وغالبيتهم من المدنيين ومنهم أطفال ونساء.

ويُسبب خطر الألغام في تأخير أعمال إعادة الإعمار والتنمية الضرورية في الأراضي المحررة من الاحتلال، ويعيق العودة الآمنة للنازحين داخلياً إلى ديارهم في هذه الأراضي، ويعقّد عملية البحث عن نحو 4 000 مواطن من مواطني أذربيجان الذين أصبحو في عداد المفقودين خلال النزاع.

ويشكل التلوث الواسع بالألغام الأرضية عقبة جسيمة أمام التنفيذ الكامل لأهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، أعلنت أذربيجان إزالة الألغام للأغراض الإنسانية هدفها الوطني الثامن عشر من أهداف التنمية المستدامة.

وادعاء أرمينيا بأنها غير ملزمة بتقديم معلومات عن الأماكن حيث الألغام مزروعة هو ادعاء مغلوط تماماً. فأولاً، الاستخدام العشوائي للألغام محظور بموجب القانون الدولي الإنساني. كما أن الدول التي تستخدم الألغام الأرضية ملزمة بأن تسجل مواقعها<sup>(1)</sup>، وملزمة عند انتهاء أعمال القتال الفعلية بأن تزيلها أو أن تجعلها غير مؤذية للمدنيين أو أن تسهل إزالتها<sup>(2)</sup>.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قائمة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، القاعدة 82، "تسجيل مواقع الألغام الأرضية".

(2) المرجع نفسه، القاعدة 83، "إزالة الألغام الأرضية أو إبطال مفعولها".

وعلى نحو ما أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "يحظر استخدام الأشرار الخداعية المتصلة أو المترافقة على أي نحو مع أشياء أو أشخاص مؤهلين لحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، أو أشياء قد تجتذب المدنيين"<sup>(3)</sup>. ويلزم القانون الدولي كذلك بعدم إعاقة العودة الآمنة للنازحين داخلياً إلى ديارهم<sup>(4)</sup>.

وعدم تقديم معلومات كاملة عن مواقع الألغام الأرضية والأجهزة المتفجرة الأخرى بعد انتهاء النزاع ينتهك أيضاً القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة وحظر التمييز.

وحظيت الإجراءات المتعلقة بالألغام في أذربيجان باهتمام وطني ودولي بارز منذ نهاية النزاع.

وقد أصبحت وكالة الإجراءات المتعلقة بالألغام في جمهورية أذربيجان، بفضل خبرتها الواسعة في مجال إزالة الألغام لأغراض إنسانية، هيئةً مقترنةً موثوقةً بها في مجال إزالة الألغام، وهي تعمل جاهدة على تطهير الأراضي المحررة من الألغام الأرضية وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات، بالتعاون مع الشركاء الدوليين.

واستضافت أذربيجان منذ عام 2022 ثلاثة مؤتمرات دولية سنوية بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام بالاشتراك مع الأمم المتحدة، وقد تطورت لتصبح من أبرز منتديات الحوار العالمي التي تعالج مشكلة الألغام. وقد أسفرت المؤتمرات الثلاثة جميعها عن وثائق ختامية محددة تتناول مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بإزالة الألغام لأغراض إنسانية والتنمية المستدامة والأثر البيئي للألغام الأرضية وضرورة تقديم الدعم الدولي في هذا السياق.

وركز المؤتمر الدولي الثالث الذي عقد في أيار/مايو من هذا العام، والذي تزامن مع رئاسة أذربيجان للدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على الحاجة الملحة لمعالجة التداعيات البيئية للتلوث بالألغام الأرضية. وتمثلت إحدى النتائج العملية للمؤتمر في توقيع وكالة الإجراءات المتعلقة بالألغام في جمهورية أذربيجان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعلان نوايا بخصوص إنشاء مركز الامتياز الدولي للتدريب على الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلد<sup>(5)</sup>.

وفيما يلي تطورات طرأت بناء على مبادرات أذربيجان:

- في الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، اعتمد قرار معنون "أثر الألغام الأرضية على الممتلكات الثقافية"<sup>(6)</sup>؛
- جاء في أحدث قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأشخاص المفقودين إن الجمعية "تعرب عن قلقها إزاء العقبان الناجمة عن الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب

(3) المرجع نفسه، القاعدة 80، "الأشرار الخداعية".

(4) المرجع نفسه، القاعدة 132، "عودة الأشخاص النازحين".

(5) انظر A/78/908-S/2024/456.

(6) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، القرار 7 المتخذ في الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في 11 كانون الأول/ديسمبر 2023.

والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ... التي تعوق الجهود الرامية إلى تحديد أماكن وجود الأشخاص المفقودين، وتهيب بالدول المعنية بالتعاون لتيسير القيام بعمليات آمنة للبحث عن الرفات البشري واسترجاعه<sup>(7)</sup>؛

• في مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، رحب رؤساء دول وحكومات الحركة باقتراح أذربيجان بإنشاء مجموعة اتصال لحركة بلدان عدم الانحياز للتشاور والتعاون العملي بشأن إزالة الألغام لأغراض إنسانية والمسائل ذات الصلة<sup>(8)</sup>.

وتولي أذربيجان كذلك أهمية خاصة للجانب الجنساني في الإجراءات المتعلقة بالألغام. فقد أنشئت مؤخراً أول أفرقة نسائية لإزالة الألغام في أذربيجان في إطار المشروع الذي أطلقته وكالة الإجراءات المتعلقة بالألغام في جمهورية أذربيجان بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي.

ومستوى خطر الألغام الأرضية في أذربيجان ومداه يستلزمان تضامناً أقوى وشراكة معززة وجهوداً متضافرة والمساعدة الدولية العاجلة والمستمرة والكافية لقدراتها وأنشطتها في مجال إزالة الألغام لأغراض إنسانية.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود 18 و 32 و 61 و 69 و 71 و 84 و 98 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ياشار علييف

السفير

الممثل الدائم

(7) بناء على مشروع القرار A/C.3/79/L.35 المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، الفقرة 9.

(8) انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في كمبالا بجمهورية أوغندا في 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024، الفقرة 392.